

# أحكام السُّقَطِ

إعداد

الأمين الحاج محمد أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

الحمد لله القائل: "مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"<sup>(١)</sup>، وصلى الله وسلم على رسوله الذي ترك أمته على المحبة البيضاء، ليلها كنهارها، وعلى الحنفية السمحة، فما من شيء يقربنا إلى الجنة ورضوان الله إلا وقد دلنا عليه، وأرشدنا إليه، وما من شيء يقربنا من النار وسخط الجبار إلا وقد حذرنا منه، ونهانا عنه، مهما كان ذلك الأمر، كبيراً أم صغيراً، جليلاً أم حقيراً، إذ ليس في هذا الدين أمر يسير.

وقد قال تعالى: "إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا"<sup>(٢)</sup>.

من الأمور التي تتعلق بها أحكام شرعية، ومواقف أخروية، ما تسقطه المرأة من الأجنة قبل إكمال حملها، سواء كان هذا الإسقاط بفعل فاعل متجن، أو بإرادة الخالق.

تتعلق بالسقط أحكام كثيرة، نحو انقضاء عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، التسبب في إسقاطه، ديته، ونحو ذلك.

ومما دفعني للكتابة في هذا الموضوع أمور منها:

١. جهل كثير من الناس بهذه الأحكام على الرغم من أهميتها، وترتب أحكام شرعية عليها.
٢. كثرة السؤال عن هذه الأمور وتكرارها.

---

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) المزمل: ٥.

٣. تهاون البعض في مسألة وهي غاية الخطورة، مسألة إسقاط الجنين بعد استقراره في الرحم، في أي طور من أطواره، بحجج واهية، وأسباب تافهة، ولم يشعروا أنهم أقدموا على قتل نسمة حرم الله قتلها إلا بالحق.  
والبحث يتكون من الآتي:

١. مقدمة.
  ٢. تعريف السقط.
  ٣. تسمية السقط.
  ٤. شفاعة السقط لوالديه.
  ٥. متى يغسل السقط، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ومتى لا يفعل به ذلك؟
  ٦. أقل ما تنقضي به:
    - أ. العدة.
    - ب. تعتق به أم الولد.
  ٧. إذا مات الجنين في بطن أمه لم يخرج، هل تنقضي به العدة؟
  ٨. متى يرث ويورث؟
  ٩. إسقاط الجنين "الإجهاض"، بغرض:
    - أ. تنظيم النسل.
    - ب. التخلص من الخلق المشوه.
    - ج. إذا كان المولود غير مشروع.
  ١٠. إذا شربت الأم دواء فأسقطت، ماذا عليها؟
  ١١. دية السقط.
- والله أسأل التوفيق والسداد، وإيفاء البحث حقه، وهو من وراء القصد، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على البشير النذير، وعلى آله، وصحبه، والتابعين.

## تعريف السَّقَط

في السَّقَط ثلاث لغات: كسر السين، وضمها، وفتحها، كما قال النووي في المجموع.<sup>(١)</sup>

فالسَّقَط هو الولد تضعه المرأة ميتاً أولغير تمام.<sup>(٢)</sup>  
قال ابن منظور: (يقال سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع حين تلده، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً، وهي مُسْقِط: ألقته لغير تمام، من السقوط، وهو السَّقَط، والسَّقَط، والسَّقَط، الذكر والأنثى فيه سواء، ثلاث لغات.. بالفتح، والضم، والكسر، والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه).<sup>(٣)</sup>

## تسمية السَّقَط

ذهب أهل العلم في تسمية السَّقَط إلى قولين، منهم من قال: يسمى ليدعى يوم القيامة باسمه، فإن لم يتبين خلقه سمي باسم يصلح للذكر والأنثى، نحو إحسان، وطلحة، وجمال، ونحو ذلك.

ومنهم من قال لا يسمى إلا إذا استهل صارخاً وعاش إلى حين. وذهب المالكية إلى أن المولود لا يسمى إلا إذا عاش لليوم السابع من ولادته.

قال الخراقي: (فإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى).<sup>(٤)</sup>

---

(١) ج ٢٥٥ / ٥.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٣ / ٤٥٨.

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة سقط.

(٤) المغني لابن قدامة ج ١٢ / ٤٦٠.

قال ابن قدامة شارحاً ما قاله الخرقى: (هذا على سبيل الاستحباب، لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سموا أسقاطكم، فإنهم أسلافكم"، رواه ابن السَّمَّاك بإسناده<sup>(١)</sup>). وقيل: إنهم يسمّون ليدعو يوم القيامة بأسمائهم، فإذا لم يُعلم هل السَّقَط ذكر أو أنثى سمي اسماً يصلح لهما جميعاً، كسلمة، وقتادة، وسَعادة، وهند، وعنيسة، وهبة الله، ونحو ذلك).<sup>(٢)</sup>

روي عن المغيرة بن شعبة أنه كان يأمر بالصلاة على السَّقَط، ويقول: سموهم، واغسلوهم، وكفّوهم، وحنطوهم، فإن الله أكرم بالإسلام صغيركم وكبيركم، وابتلوا هذه الآية: "فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ"<sup>(٣)</sup>.

### شفاعة السَّقَط لوالديه

ذهب أهل العلم كذلك في شفاعته السَّقَط لوالديه يوم القيامة إلى قولين:

١. يشفع في والديه كما يشفع غيره من ولدان.
  ٢. لا يشفع إلا الأولاد، والسَّقَط ما يسمى ولداً.
- استدل القائلون بعدم شفاعته بأن الأحاديث جاءت بذكر الولد. نحو: "لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم". زاد مسلم في رواية: "لم يبلغوا الحنث". وفي غيره جاء: "ولدان".

---

(١) قال محققا المغني: وعزاه السيوطي لابن عساكر عن أبي هريرة - المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحج: ٥.

واستدل القائلون بشفاعة السَّقَط بأن ذكر السَّقَط ورد في أحاديث أخرى، منها:

١. ما رواه ابن ماجة بسنده إلى علي رضي الله عنه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن السَّقَط ليرغم ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السَّقَط المragم ربه، أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة"<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي في الميزان: (وفيه أسماء بنت عابس لا تعرف)<sup>(٢)</sup>.  
٢. وعند ابن ماجة كذلك عن معاذ مرفوعاً: "والذي نفسي بيده، إن السَّقَط ليجر أمه بسراره"<sup>(٣)</sup> إلى الجنة إذا احتسبته"<sup>(٤)</sup>.

قال الذهبي: (فيه يحيى بن عبيد الله، لا يعرف)<sup>(٥)</sup>.  
٣. وفي معجم الطبراني الأوسط<sup>(٦)</sup> عن سهل بن حنيف مرفوعاً: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، وإن السَّقَط يظل محببناً"<sup>(٧)</sup> بباب الجنة يقال له: ادخل، يقول: حتى يدخل أبواي".

٤. وعند ابن ماجة عن أبي هريرة يرفعه: "لسقط أقدمه بين يدي أحب إليّ من فارس أخلفه خلفي"<sup>(٨)</sup>.

٥. وفي رواية للحاكم في معرفة علوم الحديث: "أحب إليّ من ألف فارس أخلفه ورائي".

---

(١) سنن ابن ماجة.

(٢) قاله الحافظ العراقي - طرح التنزيه ج ٣ / ٢٥٠.

(٣) سرار: الحبل السري.

(٤) سنن ابن ماجة.

(٥) قاله الحافظ العراقي - طرح التنزيه ج ٣ / ٢٥٠.

(٦) مجمع الزوائد ج ٣ / ١٤، قال الحافظان الهيثمي وابن حجر: وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٧) المحبب: المغتضب المتستبطن للشيء، وقيل هو الممتع امتناع طلبه، لا امتناع إباء - مجمع الزوائد ج ٣ / ١٤ هامش [١].

(٨)

هذه الأحاديث كلها لا تخلو من مقال، ولكن لعلها بمجموع طرقها يقوي بعضها بعضاً، هذا بجانب أن مصيبة السَّقْط عند والديه، سيما لو لم يكن لهما مولود يعيش، لا تقل عن مصيبة المولود، شريطة الاحتساب والصبر. والله أعلم.

متى يغسل السَّقْط، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين؟

بعد أن أجمع العلماء على أن المولود إذا استهل صارخاً متحركاً غسل، وكفن، وصلى عليه، ودفن في مقابر المسلمين، إلا من شذ، اختلفوا فيمن لم يستهل صارخاً على أقوال، هي:

١. إذا سقط لأربعة أشهر غسل، وكفن، وصلى عليه، ودفن في المقبرة، لأنه تخلق ونفخت فيه الروح، وإلى هذا ذهب ابن عمر والمغيرة بن شعبة من الصحابة، وأحمد وداود من الأئمة.
٢. إذا سقط بعد إحدى وثمانين ليلة، وهي بداية نفخ الروح.
٣. إذا استبان شيء من خلقه.

استدل القائلون بالصلاة على السَّقْط وإن لم يستهل صارخاً بالآتي:

١. بما رواه أبوداود والترمذي عن المغيرة بن شعبة يرفعه: "السَّقْط يصلى عليه"، وفي رواية: "والطفل يصلى عليه"، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢. صلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً. واستدل المانعون من الصلاة عليه بأن السَّقْط لم يثبت له حكم الحياة، ولا يرث، ولا يورث، فلا يصلى عليه.

لكن الصلاة على السَّقط تختلف عن الإرث، فهي دعاء للوالدين بالرحمة، والمغفرة، والشفاعة.

### أقوال العلماء

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه).<sup>(١)</sup>

قال ابن قدامة بعد نقل إجماع ابن المنذر على الصلاة على الطفل إذا استهل صارخاً: (وإن لم يستهل، فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق).

وقال الحسن، وإبراهيم، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: لا يصلى عليه حتى يستهل، وللشافعي قولان كالْمُذهِبِين.

وقال راداً على حديثهم: "الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، حتى يستهل": يقول الترمذي: قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم موقوفاً، قال الترمذي: كأن هذا أصح من المرفوع. إلى أن قال:

فأما من لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن<sup>(٢)</sup>، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين، فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح.

---

(١) الإجماع للإمام ابن المنذر المتوفى ٣١٨هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية، بيروت.  
(٢) ممكن في دار البيت.



وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلى عليه، كالجماادات والدم).<sup>(١)</sup>

قلت: وردت أحاديث<sup>(٢)</sup> أن الروح تنفخ بعد الثمانين يوماً، والمراد بحديث الصادق المصدوق حديث ابن مسعود: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً.." الحديث، ترتيب الإخبار لا ترتيب المخبر عنه في نفسه.<sup>(٣)</sup>

وقال القرطبي: (وأجمعوا على أن المولود إذا استهل صارخاً يصلى عليه، فإن لم يستهل صارخاً لم يصل عليه عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم.

إلى أن قال: وقال بعض السلف: يصلى عليه متى نفخ فيه الروح، وتمت له أربعة أشهر).<sup>(٤)</sup>

وقال النووي في المجموع<sup>(٥)</sup>: (أما حكم المسألة فللسقط أحوال<sup>(٦)</sup>): أحدها: أن يستهل، فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا - الشافعية.

الثاني: أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل، أويختلج، ففيه طريقان:

المذهب: يغسل ويصلى عليه قولاً واحداً.

الثاني: لا يصلى عليه، وهل يغسل أولاً يغسل؟ قولان.

---

(١) المغني ج ٣ / ٤٦٠.

(٢) منها حديث أسيد بن حضير عند مسلم رقم [١٦٤٥].

(٣) جامع العلوم والحكم بن رجب ج ١ / ١٦٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ / ٩ - ١٠.

(٥) ج ٥ / ٢٥٥ - ٢٥٨.

(٦) ملخصها.

إلى أن قال:

وإن لم نوجب الصلاة وجب دفنه بالاتفاق، والخرقة التي تواريه، وهي لفافة، قال<sup>(١)</sup>: والدفن واجب حينئذ قولاً واحداً، ثم تمام الكفن يتبع وجوب الصلاة.

وإذا أُلقت المرأة مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب الغرّة، ولا غسل، ولا تكفين، ولا صلاة، ولا يجب الدفن، والأولى أن توارى.

إلى أن قال:

قال البغوي: إذا أُلقت علقة<sup>(٢)</sup>، أو مضغة<sup>(٣)</sup> لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي فليس لها غسل ولا تكفين، وتوارى كما يوارى دم الرجل إذا اقتصد أو احتجم.

إلى أن قال: (فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط، أما الصبي فمذهبنا ومذهب جماهير السلف والخلف وجوب الصلاة عليه..

وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يصلى عليه ما لم يبلغ، وخالف العلماء كافة، وحكى العبدري عن بقية العلماء أنه قال: إن كان قد صلى صلى عليه، وإلا فلا؛ وهذا أيضاً شاذ مردود، واحتج له برواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: "لم يصل على ابنه إبراهيم"، رضي الله عنه، ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت، وهذا لا ذنب له، واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، وهذا داخل في عموم المسلمين.

---

(١) إمام الحرمين والغزالي.

(٢) العلقة: قطعة من دم جامد.

(٣) المضغة: قطعة من لحم.

إلى أن قال:

وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته صلى الله عليه وسلم على إبراهيم، فأثبتها كثيرون من الرواة، قال البيهقي: وروايتهم أولى، لأوجه: أحدها: أنها أصح من رواية النفي.

الثاني: أنها مثبتة، فوجب تقديمها على النافية كما تقرر.

الثالث: يجمع بينهما، فمن قال صلى أراد أمر بالصلاة عليه، واشتغل صلى الله عليه وسلم هو بصلاة الكسوف، ومن قال لم يصل أي لم يصل بنفسه.

وأما الجواب عن قوله المقصود المغفرة، فباطل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى المجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر حتى مات، وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلاً به من غير إحداث ذنب، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع، ولا ذنب له بلا شك، والله أعلم.

أما السقط، قال مالك: لا يصلى عليه إلا أن يختلج، ويتحرك، ويطول ذلك عليه.

وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين، وابن المسيب، وأحمد، وإسحاق، وقال العبدري: إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف، يعني بالإجماع، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند العلماء، وقال أحمد وداود يصلى عليه).

الذي يترجح لدي من أقوال أهل العلم السابقة أنه إذا نفخ فيه الروح صلي عليه، والروح قيل تنفخ بعد أربعة أشهر وقيل بعد إحدى وثمانين ليلة، لأن الصلاة على الطفل والسَّقْط الغرض منها الدعاء بأن يجعله الله سلفاً وفرطاً لوالديه، والله أعلم.

### ما تلقيه المرأة

ما تلقيه المرأة وتسقطه لا يخرج عن أن يكون:

- **نطفة:** والنطفة لا يتعلق بها حكم إذا لم تجتمع وتتعلق بالرحم.
- **علقة:** وهي قطعة من الدم المتجمد، فيكون وضعها وضع حمل في أرجح قولي العلماء، وقال بعض العلماء: العبرة بالتخلق والتخطيط.
- **مضغة:** وهي عبارة عن قطعة لحم.
- **جنين مخلوق:** وهذا لا إشكال أنه وضع حمل في قول كافة العلماء.

### أقل ما تنقضي به عدّة الحامل

- ذهب أهل العلم في أقل ما تنقضي به عدة الحامل مذاهب، هي:
١. العلقّة فما فوقها، وهذا مذهب مالك، وهو الأرجح لقوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"<sup>(١)</sup>، لأن العلقّة التي ألقتها هي الحمل الذي كان في بطنها.
  ٢. بإسقاط ما تبين منه الصورة والتخطيط، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد رحمهما الله، وهذا يتم في أربعة أشهر، وقيل بعد إحدى وثمانين يوماً.

---

(١) الطلاق: ٤.

قال القرطبي رحمه الله: (النطفة ليس بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقته المرأة، إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقه فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد، وعلى هذا فيكون وضع العلقه فما فوقها من المضغة وضع حمل، تبرأ به الرحم، وتتقضي به العدة، ويثبت به لها حكم أم الولد، وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا اعتبار بوضع العلقه، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط، فإن خفي التخطيط فكان لحماً فقولان بالنقل والتخريج، والمنصوص أنه تتقضي به العدة، ولا تكون أم ولد، قالوا: لأن العدة تتقضي بالدم الجاري، فغيره أولى).<sup>(١)</sup>

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح حديث الصادق المصدوق الذي رواه ابن مسعود مرفوعاً: "إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح.." <sup>(٢)</sup>: (ففي صحيح مسلم <sup>(٣)</sup> عن حذيفة بن أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها..".

وظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين، وخلق سمعه، وبصره، وجلده، ولحمه، وعظامه، يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ / ٨-٩.

(٢) متفق عليه، البخاري رقم [٣٢٠٨] ومسلم رقم [٢٦٤٣].

(٣) رقم [٢٦٤٥].

إلى أن قال:

وقد روي من وجه عن ابن مسعود أن لا تصوير قبل ثمانين يوماً.. وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية، وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها، وقالوا: أقل ما يتبين خلق الولد أحد وثمانين يوماً، لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثانية، ولا يخلق قبل أن يكون مضغة.

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي بناء على هذا الأصل إنه لا تنقضي العدة، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلقة، وأقل ما يمكن أن يتخلق ويتصور في أحد وثمانين يوماً.

وقال أحمد في العلقة: هي دم لا يستبين فيها الخلق، فإن كانت المضغة غير مخلقة، فهل تنقضي بها العدة وتصير أم الولد فيها مستولدة؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وإن لم يظهر فيها التخطيط ولكن كان خفياً لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء، فشهدن بذلك، قبلت شهادتهن، ولا فرق أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء، ونص على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل في الأربعة يتبين خلقه. قال الشعبي: إذا نكس في الخلق الرابع كان مخلقاً، وانقضت به العدة، وعتقت به الأمة، إذا كان لأربعة أشهر.

وكذا نقل عنه حنبل إذا أسقطت أم الولد، فإن كان خلقه تاماً عتقت، وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر، ينفخ فيه الروح.

وهذا يخالف رواية الجماعة عنه إذا تبين خلقه، ليس فيه اختلاف أنها تعتق بذلك إذا كانت أمة.

ونقل عنه جماعة أيضاً في العلقه إذا تبين أنها ولد أن الأمة تعتق بها، وهو قول النخعي، وحكى قولاً شاذاً للشافعي، ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدة به أيضاً، وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلقه كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم، إلا أن يقال: حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلق إذا صار لحماً وعظماً، وأن ذلك قد يقع في الأربعين الثانية، لا في حال كونه علقه، وفي ذلك نظر، والله أعلم.<sup>(١)</sup>

وقال الفوزان: (فالحامل تعتد بوضع الحمل.. لكن ليس كل حمل تتقضي بوضعه العدة، وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسان، فأما لو أُلقت مضغة لم تتبين فيها الخلقة فإنها لا تتقضي بها العدة).<sup>(٢)</sup>

### إذا مات الحمل في بطن الأم هل يسقط الاعتداد به؟

إذا مات الحمل في بطن الأم ولم يخرج انقضت به العدة، لأنه أصبح في حكم العدم.

قال الشيخ السعدي معلقاً على كلام شارح "المنتهى"<sup>(٣)</sup>: (وظاهره ولو مات ببطنها، لعموم الآية).

قلت: وقد يقال إن قوله تعالى: "أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"<sup>(٤)</sup> أنه الوضع المعتاد، فمتى وضعت حياً أو ميتاً خرجت من العدة.

---

(١) جامع العلوم والحكم ج ١ / ١٥٣ - ١٦٢.  
(٢) الملخص الفقهي للشيخ الفوزان ج ٢ / ٤٢١.  
(٣) منتهى الإرادات.  
(٤) الطلاق: ٤.

ومتى بقي في بطنها حياً أوميتاً يرجى خروجه فهي في العدة، فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بين لخروجه فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها - وهو لا يظن له وقت يخرج فيه - كان عليها من الضرر شيء عظيم.

فيظهر أنها متى تحققت موته، وصار بحال لا يرجى له خروج، أنها تقيد بغير الحمل لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك، يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، وهو مفقود هنا.

فالذي يظهر لي أنه في مثل هذه الحال يسقط حكمه بالاعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث، واستحقاق الوصية، ونحوها، والنفقة، والله أعلم بالصواب<sup>(١)</sup>.

هذا إن لم تكن هناك إمكانية لإجراء عملية جراحية، أما إن كان هناك إمكانية لإجراء عملية جراحية لإخراجه لم يعد هناك إشكال. قلت: يؤيد هذا القول القاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

### متى يرث السَّقَط ويورث؟

يرث السَّقَط ويورث إذا سقط حياً، ويعرف ذلك بأمور، هي:

١. أن يستهل صارخاً.

٢. أن يعطس.

٣. أن يتحرك.

٤. أن يتنفس.

وفي هذه الأمور الداخلية تقبل شهادة المرأة الواحدة مع يمينها.

---

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي المتوفى ١٣٧٦ هـ ، ص ٣٨٣-٣٨٤.



روى أبو داود في سننه<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً قال: "إذا استهل المولود ورث".

قال القرطبي: (الاستهلال رفع الصوت، فكل مولود كان ذلك منه، أوحركة، أو عطاس، أو تنفس، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة؛ وإلى هذا ذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي).

قال الخطابي: وأحسن قول أصحاب الرأي.  
وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل؛  
وروي عن محمد بن سيرين، والزهري، وقتادة<sup>(٢)</sup>.

### إسقاط الجنين "الإجهاض"

من الجرائم العظيمة، والأعمال القبيحة التي توسع فيها الناس في هذا العصر، تقليداً للكفار والمشركين، الأقدمين منهم والمحدثين، جريمة قتل النفس التي حرم الله بغير حق، بحجج واهية وأسباب تافهة.

قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"<sup>(٣)</sup>.  
وقال: "أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"<sup>(٤)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) صحيح أبي داود للألباني رقم [٢٩٢٠].

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ / ١٠.

(٣) الأنعام: ١٦.

(٤) المائدة: ٣٢.

(٥) متفق عليه.

## الأسباب التي ترفع لتبرير الإجهاض

الأسباب والمبررات التي يرفعها الداعون والمنفذون لذلك منها سبب واحد شرعي جائز، وباقية أسباب محرمة غير شرعية. والسبب الشرعي هو أن يكون في وجود هذا الجنين خطر على حياة أمه، على أن يقرر ذلك الأكفاء الثقاة من الأطباء الموثوق بدينهم وخلقهم.

أما الأسباب غير الشرعية، فأهمها ما يأتي:

١. التخلص من الأجنة غير الشرعيين.
٢. التشوه الخلقي.
٣. تنظيم الأسرة وتحديد النسل.
٤. دعوى أن الولادة المتكررة السريعة تؤثر في صحة ورعاية الأبناء.
٥. المحافظة على رشاقة الأم.
٦. شبهة أن إسقاط الجنين قبل التخلق شبيه بعملية العزل التي أجازها بعض أهل العلم.
٧. الانفجار السكاني في بعض البلاد "الصين" ودول العالم الثالث.
٨. الفقر، ودعوى انخفاض معدل دخل الفرد في الدول النامية.
٩. الإحصائيات التي تعدها هيئة الصحة العالمية التي توضح ارتفاع نسبة الوفيات في أطفال العالم الثالث.
١٠. خوف العيلة، والفقر، والفاقة.

## حكم الإجهاض لغير سلامة الأم

حكم الإجهاض لغير سلامة الأم حرام، ولا يحل، في أي مرحلة من مراحل نمو الجنين.

فلا يحل إسقاط النطفة إذا استقرت في الرحم وتعلقت به، دعك عن أن تكون علقة أو مضغة، سواء في ذلك تخلقت أم لم تتخلق، نفخت فيها الروح أم لم تتفخ، وهذا ما عليه عامة أهل العلم من أهل الإسلام المقتدى بهم.

وسواء في ذلك إسقاط الجنين عن طريق الحبوب والعقاقير، أو عن طريق العمليات الجراحية.

وسواء في ذلك قيام الأم بهذا أم أعانها عليه آخرون، أمنت السلامة على نفسها أم لم تأمنها، وسواء كان الجنين شرعياً أو غير شرعي.

وذلك لأن هذه النسمة ملك لله عز وجل، كيف لا؟ ونفسه التي بين جنبيه هي ملك لله عز وجل، لا يحل له أن يتصرف فيها كلياً أوجزئياً إلا بمقدار ما أجاز له وأباحه له الشارع الحكيم.

## الأدلة على تحريم ذلك من القرآن الكريم

١. قوله تعالى: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"<sup>(١)</sup>، حيث عاب الله على أولئك النفر من العرب الذين كانوا يئدون البنات خوف العار والعاله.

٢. وقوله: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التكوين ٨-٩.

(٢) الإسراء: ٣١.

٣. وقوله: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرُزِقُكُمْ وَلِيَّاهُمْ"<sup>(١)</sup>.

٤. وقوله: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"<sup>(٢)</sup>.

٥. وقوله: "أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"<sup>(٣)</sup>.

### من السنة

١. قوله صلى الله عليه وسلم فيما صح عن ابن عمر يرفعه: "الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس".<sup>(٤)</sup>

٢. وعن المغيرة بن شعبة يرفعه: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات".<sup>(٥)</sup>

٣. وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعدد الكبائر: ".. أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك".<sup>(٦)</sup>

---

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) المائدة: ٣٢.

(٤) البخاري.

(٥) متفق عليه، مسلم رقم [١٢].

(٦)

٤. روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المرأة التي تقتل ولدها تأتي يوم القيامة متعلقاً ولدها بثدييها، ملطخاً بدمائه، فيقول: يا رب، هذه أُمِّي، وهذه قَتَلْتَنِي".<sup>(١)</sup>

## أقوال أهل العلم

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ": (الموءودة المقتولة، وهي الجارية تدفن وهي حية.. وكانوا يدفنون بناتهم أحياء لخصلتين، إحداهما: يقولون إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به، الثانية: إما مخافة الحاجة والإملاق، وإما خوفاً من السبي والاسترقاق.

إلى أن قال: وقال ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة، وتمخضت على رأسها - أي الحفرة - فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة، وردت التراب عليها، وإن ولدت غلاماً حبسته؛ وقال قتادة: كانت الجاهلية يقتل أحدهم ابنته، ويغذي كلبه، فعاتبهم الله على ذلك).<sup>(٢)</sup>

وقال ابن رجب الحنبلي رداً على بعض الفقهاء الذين أجازوا للمرأة أن تسقط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح قياساً على العزل، مبيناً الفارق بين العزل وبين إسقاط الجنين بعد انعقاده وتعلقه في الرحم في أي مرحلة من مراحلها:

(وقد رخص طائفة من الفقهاء<sup>(٣)</sup> للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل.

(١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٩ / ٢٣٢-٢٣٣.

(٣) الشافعية.

وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصوّر، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن العزل: "لا عليكم أن لا تعزلوا، إنه ليس من نفس منفوسة إلا الله خالقها".<sup>(١)</sup>  
وقد صرح أصحابنا<sup>(٢)</sup> بأنه إذا صار الولد علقه، لم يجز للمرأة إسقاطه، لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة، فإنها لم تتعقد بعد، وقد لا تتعقد ولداً.<sup>(٣)</sup>

---

(١) متفق عليه، البخاري [٢٥٤٢] ومسلم [١٤٣٨].

(٢) الحنابلة.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ج ١ / ١٥٧.

## قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في إسقاط

الجنين

(قرار رقم [١٤٠] بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ)

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد..)

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين، المنعقدة بمدينة الرياض، ابتداء من يوم ١٤٠٧/٦/٩ هـ حتى نهاية ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ، قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض، الواردة من المستشفى العسكري بالرياض، كما اطلع على كلام أهل العلم في ذلك، وبعد التأمل، والمناقشة، والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، واختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه، والاطلاع على بعض صور قرارات طبية على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذاً بدرء المفسد وجلب المصالح، ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعاً، لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

١. لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا بمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢. إن كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد، فغير جائز.

٣. لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أومضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤. بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه، إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء).



## مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

### القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد..

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية<sup>(١)</sup> ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقّات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أولاً، دفعاً لأعظم الضررين.

وقبل مرور مائة وعشرين يوماً من الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة من الأطباء المختصين الثقّات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

---

(١) وليس بالإجماع، مما يدل على اعتراض بعض أصحاب الفضيلة.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله  
والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب  
العالمين).

تنبيه على ما جاء في قراري هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي  
أولاً: الذي يظهر والله أعلم أن ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء  
والمجمع الفقهي من إجازة إسقاط الجنين في الطور الأول لمصلحة  
مترجحة فيه نظر، كما ذكرنا من قبل، لأن الجنين انعقد في الرحم  
وتعلق به فلا يحل إسقاطه.

ثانياً: إجازة مجلس المجمع الفقهي إسقاط الجنين قبل مرور مائة  
وعشرين يوماً إذا ثبت بالفحص تشوه كبير فيه نظر كذلك، لحديث  
حذيفة بن أسيد السابق أن النفخ والتصوير يكون في أول الأربعين  
الثانية.

هذا بجانب أن هذا التشويه ابتلاء من الله عز وجل لرفع  
الدرجات، وتكفير السيئات، والله إذا أحب عبداً ابتلاه، فليس هذا  
مبرراً شرعياً للقضاء على هذه النسمة التي خلقها الله عز وجل.

## تحريم بعض العقلاء من الكفار والجاهليين للإجهاض

من العجيب الغريب أن ينتبه بعض عقلاء الأطباء من الكفار وبعض الجاهليين في جاهليتهم إلى تحريم الإجهاض، ويغفل عن ذلك طائفة من المسلمين من الأطباء وغيرهم.

## أبقراط يحرم الإجهاض

قال الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه "الطب النبوي"<sup>(١)</sup>:  
(قال أبقراط:

- على الطبيب تقوى الله، وطاعته، ونصحه، وحفظ سر المرضى.
- وأن لا يعطي دواءً قاتلاً، ولا يدل عليه، ويشير إليه.
- ولا يعطي النساء دواءً يقتل الأجنة.
- وأن يكون متباعدًا عن كل نجس ودنس، ولا ينظر إلى أمة ولا صبي بشيء من الفحش<sup>(٢)</sup>.
- غير مشغول بأمور التلذذ، والتتعم، واللهو، واللعب.
- حريصاً على مداواة الفقراء وأهل المسكنة.
- رقيق اللسان.
- لطيف الكلام.
- قريباً من الله تعالى.

---

(١) المطبوع بهامش "تسهيل المنافع في الطب والحكمة" لأبي بكر الأزرق، طبع المكتبة الشعبية، بيروت ص ٣٣-٣٤.

(٢) أي هذا من مسلك بعض من شاع عنهم ممارسات محرمة منافية لشرف المهنة من الاختصاصيين في التوليد من الرجال!؟

قال الذهبي: هذا قوله وهو كافر، وأبقراط هذا هو شيخ الصناعة، وإمام حكماء اليونان وأئمتهم).

### صعصة التميمي جد الفرزدق

قال القرطبي رحمه الله: (وقد كان ذو الشرف منهم - أي من الجاهليين - يمتنعون من هذا، ويمنعون منه، حتى افتخر به الفرزدق، فقال:

ومنا الذي منع الوائدات      فأحيا الوئيد فلم يؤد  
يعني جده صعصة، كان يشتريهن من آبائهن، وجاء الإسلام وقد  
أحيا سبعين موعودة).<sup>(١)</sup>

### عقوبة من مارس الإجهاض

من أقدم على هذه الجريمة من رجل أو امرأة، سواء كانت المرأة نفسها، أو أبوه، أو القابلة، أو الطبيب، أو غيره، عامداً، فعليه القود - القصاص - إن كان الإسقاط بعد واحد وثمانين يوماً، وإن كان قبل ذلك فعليه الدية كاملة.

ومن تسبب في إسقاطه من غير عمد فعليه الدية كاملة إن كان بعد النفخ، ونصف عشرها إن كان قبل ذلك، والكفارة، والتوبة النصوح.

كيف لا يقتص من ذلك في الإسلام وقد تسبب في إزهاق نفس زكية، وقد طلب قيس بن عاصم أن يكفر عن ذلك، وقد فعله في الجاهلية قبل مجيء الإسلام.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٩ / ٢٣٣.

قال القرطبي: (قال قتادة: جاء قيس بن عاصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني وأدت ثمان بنات كن لي في الجاهلية، قال: "فأعتق عن كل واحدة منهن رقبة"، قال: يا رسول الله، إني صاحب إبل، قال: "فأهد عن كل واحدة منهن بدنة إن شئت").<sup>(١)</sup> قلت: على الرغم من أن الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها، فقد أحب هذا الصحابي الجليل الحليم أن يكفر عن ذلك الذنب. والله در عمر ورضي الله عنه، عندما أرسل إلى امرأة مغيبة<sup>(٢)</sup>، فخافت، وقالت: ويلها، مالها ولعمر؟ فأسقطت. فاستشار عمر من كان حاضراً معهم من الصحابة، فأشار عليه كلهم وسكت علي، بأنه لا شيء عليه، إنما هو مؤدب ومقوم. فقال لعلّي: ماذا تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن قالوا ذلك مجاملة فقد خانوك، أرى عليك الدية؛ فودى عمر رضي الله عنه ذلكم السقط. فإذا ودى عمر هذا السقط لمجرد خوفها، من غير أن يباشر ضرباً ولا تأديباً، فكيف بمن ينصحون بالإجهاض، ويدلون عليه، من القوابل، والأطباء، والأهل، والأقرباء؟ بل كيف بمن يباشر ذلك، ويقوم بتلك الجريمة البشعة، ويسعى في قتل نفس بغير حق؟!

---

(١) المصدر السابق.

(٢) غائب عنها زوجها.

## مقدار دية السَّقَط

دية السَّقَط المتسبب في إسقاطه بجناية خطأ أو عمد تختلف على ما يأتي:

١. إن انفصل منها حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.
٢. وإن انفصل منها ميتاً ففيه غُرَّة عبد أو جارية، وهي نصف عشر الدية.
٣. وإن ماتت وهو في جوفها لم يخرج فديته ديته.

## دليل دية السَّقَط

خرَّج البخاري بسنده في صحيحه عدداً من الأحاديث في دية السَّقَط، منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هُذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحتا جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغُرَّة عبد أو أمة<sup>(١)</sup>.
٢. وعن المغيرة بن شعبه أن عمر رضي الله عنه استشارهم في إملاص<sup>(٢)</sup> المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغُرَّة، عبد أو أمة<sup>(٣)</sup>.
٣. قال له عمر: أتت من يشهد معك، "فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم [٦٩٠٤].

(٢) إملاص المرأة: أن تضرب بطنها فيلقى جنينها.

(٣) صحيح البخاري كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم [٦٩٠٥].

(٤) صحيح البخاري كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم [٦٩٠٦].

## أقوال العلماء في ذلك

قال القرطبي رحمه الله وهو يفصل في الديات: (ومما ينخرط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن أمه، وهو أن يُضْرَب بطن أمه فتلقيه حياً ثم يموت، فقال كافة العلماء: فيه الدية كاملة في الخطأ، وفي العمد بعد القسامة، وقيل بغير قسامة.

واختلفوا فيما به تعلم حياته، بعد اتفاقهم على أنه إذا استهل صارخاً، أو ارتضع، أو تنفس نفساً محققاً حي، فيه الدية كاملة.

فإن تحرك فقال الشافعي وأبو حنيفة: الحركة تدل على حياته.

وقال مالك: لا، إلا أن يقارنها طول إقامة.

والذكر والأنثى عند العلماء كافة سواء.

فإن ألقته ميتاً ففيه غُرَّة، عبد أو وليدة.

فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه.

وهذا كله إجماع لا خلاف فيه.

وروي عن الليث بن سعد وداود أنها قالوا في المرأة إذا ماتت

من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها، ففيه الغُرَّة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها، المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غيره.

وقال سائر الفقهاء: لا شيء فيه إذا خرج ميتاً من بطنها بعد

موتها.

قال الطحاوي محتجاً لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث

معهم على أنه لو ضُرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه، فكذلك إذا سقط بعد موتها).<sup>(١)</sup>

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ / ٣٢١.



## الفهرس

### الموضوع

### الصفحة

تقديم .....	٢
تعريف السَّقط .....	٤
تسمية السَّقط .....	٤
شفاعة السَّقط لو الديه .....	٥
متى يغسل السَّقط، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين؟	٧
أقوال العلماء .....	٨
ما تلقيه المرأة .....	١٢
أقل ما تتقضي به عِدَّة الحامل .....	١٢
إذا مات الحمل في بطن الأم هل يسقط الاعتداد به؟ .....	١٥
متى يرث السَّقط ويورث؟ .....	١٦
إسقاط الجنين "الإجهاض" .....	١٧
الأسباب التي ترفع لتبرير الإجهاض .....	١٨
حكم الإجهاض لغير سلامة الأم .....	١٩
الأدلة على تحريم ذلك من القرآن الكريم .....	١٩
من السنة .....	٢٠
أقوال أهل العلم .....	٢١
قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في إسقاط الجنين .....	٢٣
القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً .....	٢٥
تنبيه على ما جاء في قرارى هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي ..	٢٧
تحريم بعض العقلاء من الكفار والجاهليين للإجهاض .....	٢٨
أبقراط يحرم الإجهاض .....	٢٨

٢٩.....	صعصة التميمي جد الفرزدق
٢٩.....	عقوبة من مارس الإجهاض
٣١.....	مقدار دية السّقط
٣١.....	دليل دية السّقط
٣٢.....	أقوال العلماء في ذلك
٣٣.....	الفهرس